

Distr.: General
2 March 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 119 (ج) من القائمة الأولية*
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

1 - تنص المادة 20 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

المادة 20

لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين.

2 - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

ياسر ع. الرميان (المملكة العربية السعودية)***

سارة أوموتوندي ألابي (نيجيريا)***

كيكو هوندا (اليابان)*

سيمون جيانغ (الصين)**

أخيم كاسو (ألمانيا)**

ناتاليا خانجيتكوف (الاتحاد الروسي)***

مايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)**



باتريسيا باريزي (الأرجنتين) ***

لوسيان ريبيرو (البرازيل) **

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

3 - ولأن مدة عضوية السيدة هوندا ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، سيكون من الضروري أن تقر الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، تعيين الأمين العام شخصا واحدا لملء الشاغر الناجم عن ذلك.

4 - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السادسة والسبعين.